وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 نوفمبر 1995 يتعلق بضبط الشروط الصحية المنطبقة على انتاج و ترويج منتوجات الصيد البحري المعدة للاستهلاك البشري.

ان وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري و خاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنيّة عند توريد و تصدير منتوجات الصيد البحري و المصادقة على المحلات.

قرّر ما يأتي :

الفصل الاول ـ حسب مفهوم هذا القرار تطلق عبارة :

1) منتوج الصيد البحري :

* كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات البحرية أو حيوانات المياه العذبة و المياه الاجاج باستثناء الثديات و الضفادع و الحيوانات المائية التي يمكن أن تشملها أحكام خاصة بها .

* كل منتوج تربية أسماك الخاضع لمراقبة الانسان أثناء مراحل الولادة و طيلة فترة النمو الى غاية التسويق كمواد غذائية .

* كل منتوج تربية الاسماك المتمثل في الاسماك والقشريات المتأتية من البحر ومن المياه العذبة التي يقع القبض عليها في مرحلة الحداثة من الوسط الطبيعي والتي يقع وضعها رهن التربية حتى تبلغ الحجم التجاري المرجو .

2) التبريد : الطريقة المتمثلة في خفض حرارة منتوجات الصيد البحري بطريقة تجعلها تقارب حرارة الثلج الذائب .

3) المنتوج الطازج : كل منتوج الصيد البحري الكامل أو المستحضر و الذي لم يخضع الى أية معالجة لغرض تصبيره عدا التبريد .

4) المنتوج المستحضر : كل منتوج الصيد البحري الذي خضع الى عملية تعديل لوحدته الجسمية سواء بإفراغه من الأمعاء أو شرعفته أو تجزئته أو لولبته أو فرمه .

5) المنتوج المحوّل : كل منتوج الصيد البحري الذي خضع الى طريقة كيميائية مرخص فيها أو فيزيائية كالتسخين أو التدخين أو التمليح أو السلخ أو النقع .

6) التصبير : الطريقة المتمثلة في تكييف المنتوجات في أوان مغلقة بأحكام و في اخضاعها لمعالجة حرارية كافية للقضاء على الأجسام المجهرية التي يمكن أن تتكاثر فيها أو ابطال مفعولها و ذلك مهما كانت درجة الحرارة التي يخزن فيها المنتوج .

7) المنتوج المجمد : كل منتوج الصيد البحري تم اخضاعه الى تجميد يمكن من الحصول على حرارة داخلية تعادل 18 درجة تحت الصفر و ذلك بعد الاستقرار الحراري .

8) اللف : العملية المعدة لحماية منتوجات الصيد البحري باستعمال غطاء أو حاوية أو كل المعدات الملائمة .

9) قسط : كمية منتوجات الصيد البحري المتحصل عليها في نفس الظروف تقريبا .

10) الارسالية : كمية منتوجات الصيد البحري الموجهة لمشتر أو أكثر في بلد متقبل و المرسلة عن طريق وسيلة نقل واحدة .

11) وسيلة النقل : اجزاء العربات السيارة و الطائرات المخصصة للشحن و كذلك الحاويات المعدة للنقل برا و بحرا و جوا .

12) السلطة المختصة : السلطة المشار اليها بالفصل الأول من الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المشار اليه اعلاه أو كل سلطة أخرى يمكن أن تستعين بها .

13) المؤسسة : كل محل تحضّر فيه منتوجات الصيد البحري أو تحوّل أو تبرّد أو تجمد أو تلف أو تخزن .

14) التسويق : المسك أو العرض لغرض البيع و البيع و التسليم أو كل طريقة أخرى للتسويق كالبيع بالتفصيل في السوق المحلية لكميات صغيرة من طرف صياد الى بائع تفصيل أو مستهلك .

15) مياه البحر النقية : مياه البحر أو المياه الاجاج غير الملوثة بالجراثيم أو بمواد مضرة بكميات يمكن أن يكون لها تأثير على النوعية الصحية لمنتوجات الصيد البحري .

16) مركب مصنع : كل مركب تخضع منتوجات الصيد البحري فيه لواحدة أو أكثر من العمليات التالية المتبوعة باللف على متنه : اللولبة ، التجزئة ، النتف ، الفرم ، التجميد و التحويل .

الفصل 2 ـ يجب أن تكون منتوجات الصيد البحري المقبوض عليها في الوسط الطبيعي و المعدّة للتسويق

1) مقبوض عليها و عند الاقتضاء مدماة و مشرعفة و منزوعة الأحشاء و الزعانف و مبردة و مجمدة على متن مراكب الصيد طبقا لقواعد حفظ الصحة المضبوطة بقرار من وزير الفلاحة .

2) معالجة عند الانزال و بعده ، طبقا للشروط المحدّدة بقرار من وزيري الفلاحة و الصحة العمومية .

3) معالجة و عند الاقتضاء ملفوفة و محضرة و محوّلة و مجمدة و مزالة التجميد و مخزنة بطريقة صحية بمؤسسات مصادق عليها حسب شروط تضبط بقرار من وزير الفلاحة .

4) خاضعة لمراقبة صحية و لمتابعة شروط الانتاج و التي تضبط كيفيتها بقرار من وزير الفلاحة .

5) ملفوفة حسب شروط صحية مرضية و بكيفية يمنع تلوثها .

و يجب أن تستجيب وسائل اللف و المعدات التي يمكن أن تلاصق منتوجات الصيد البحري مباشرة لكل الشروط الصحية و خاصة :

– عدم تعكير الخصوصيات العضوية لمستحضرات و منتوجات الصيد البحري .

– عدم ايصال مواد مضرة بصحة الانسان لمستحضرات و منتوجات الصيد البحري .

– صلبة لدرجة أنها تحقق حماية فعالة لمنتوجات الصيد البحري .

و يجب أن تمكن أجهزة اللف المستعملة للمنتوجات الطازجة للتثليج من جريان الماء الناتج عن ذوبان الثلج . كما يجب أن تكون قبل استعمالها مخزنة في محل منعزل عن مكان الانتاج و محمية من الغبار و التلوث .

6) ممكن تمييزها بوضع علامات على اللفائف أو بذكر معلومات تتعلق بتميز المؤسسة برقم المصادقة الرسمية أو رقم تسجيل سوق البيع بالمزاد أو سوق الجملة على الوثائق المصاحبة للمنتوج .

7) مخزنة و منقولة طبقا لشروط صحية تضبط بقرار من وزيري الفلاحة و الصحة العمومية .

الفصل 3 ـ تخضع منتوجات تربية الأسماك المعدة للتسويق للشروط التالية :

– ذبحها طبق شروط صحية ملائمة .

– عدم تلويثها بالتراب أو بالوحل .

– حفظها مبردة مع استعمال الثلج اذا لم يقع تحويلها مباشرة بعد الذبح

– الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفقرات 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 2 أعلاه .

الفصل 4 ـ يجب المحافظة على منتوجات الصيد البحري المعدة للبيع حية في أحسن ظروف الحياة بصفة مستمرة .

الفصل 5 ـ يجب أن يقوم المسؤولون عن المؤسسات بمراقبة ذاتية تعتمد على المبادىء التالية :

1) التعرف على نقاط الضعف بمؤسساتهم بالاعتماد على طرق الصنع المستعملة .

2) وضع و استعمال طرق متابعة و مراقبة نقاط الضعف هذه .

3) رفع عينات لتحليلها بمخبر مصادق عليه من طرف السلطة المختصة لغرض مراقبة طرق التنظيف و التطهير و لغرض التحقق من احترام المواصفات التي يضبطها القرار المشار إليه بالفقرة 4 من الفصل 2 من هذا القرار .

4) المحافظة على آثار مكتوبة أو مسجلة و لا تمحى من النقاط الثلاثة السابقة قصد عرضها على السلطة المختصة . و يجب أن تحفظ مختلف المراقبات و الفحوصات لمدة سنتين على الأقل .

الفصل 6 ـ تتولى السلطة المختصة المصادقة على المؤسسات بعد التحقق من استجابتها لأحكام هذا القرار فيما يتعلق بطبيعة الأنشطة التي تتولاها . و يجب تجديد المصادقة عندما تتولى المؤسسة أنشطة غير التي منحت على أساسها المصادقة .

الفصل 7 ـ تضبط السلطة المختصة قائمة في المؤسسات المصادق عليها مع اعطاء عدد خاص بكل منها .

الفصل 8 ـ تتم عمليات تفقد و مراقبة المؤسسات بصفة منتظمة و تحت مسؤولية السلطة المختصة التي تتمتع بحرية الدخول الى كل أجزاء المؤسسات قصد التحقق من استجابتها الى احكام هذا القرار .

و تتخذ السلطة المختصة الاجراءات المناسبة كلما بينت عمليات التفقد و المراقبة أن الشروط المنصوص عليها بهذا القرار ليست محترمة .

الفصل 9 ـ تتولى السلطة المختصة تسجيل اسواق البيع بالمزاد و أسواق الجملة غير الخاضعة للمصادقة و ذلك بعد التثبت من استجابتها لأحكام هذا القرار .

تونس في 28 نوفمبر 1995.

وزير الفلاحة

محمّد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي